

وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٤ «بالتفويض»

باعتماد الحساب الختامى للغرفة التجارية لمحافظة الشرقية

للعام المالى ٢٠٠٣

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المادة (٣٢) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن الغرف التجارية؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض فى الاختصاصات؛
وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الشرقية بجلسته المنعقدة في ٢٠٠٤/٣/٢٧ باعتماد الحساب الختامى للغرفة للعام المالى ٢٠٠٣؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠٠٤/٩/٢٦؛

قرر :

مادة ١ - اعتماد الحساب الختامى للغرفة التجارية لمحافظة الشرقية عن العام المالى ٢٠٠٣ حيث بلغت الإيرادات مبلغ ٣٤٩٩٩٥٧,٩٢ جنيه (فقط ثلاثة ملايين وأربعين وتسعة وسبعين ألفاً وسبعين جنيهًا واحدًا) وبلغت المصروفات مبلغ ١٦٣٣٢,١,٤٣ جنيه (فقط مليون وستمائة وثلاثة وثلاثون ألفاً ومائتان واحد جنيه وثلاثة وأربعين قرشاً لا غير) وبلغت زيادة الإيرادات عن المصروفات مبلغ ١٨٦٦٧٥٦,٤٩ جنيه (فقط مليون وثمانمائة وستة وستون ألفاً وسبعين وستة خمسون جنيهًا واحدًا) فأضيفت إلى الاحتياطي العام الذي بلغ في ٢٠٠٣/١٢/٣١ مبلغ ٢٠٠٣٧٩,٥١٠,٦٧٥ جنيه (فقط ستة ملايين وسبعين ألفاً وخمسون وسبعين قرشاً لا غير).

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية.

تحريراً في ٢٠٠٤/٩/٢٦

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء / أسامة مازن